

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٥٩٢ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤١١٦ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ٢٤/١٢/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تعليم - معلم - قرارات وظيفية - تقويم أداء وظيفي - أسباب التقويم - إنكار - انتفاء البينة - تناقض معد التقويم - القصور في فحص التقويم - عيب السبب - الأصل في القرارات الإدارية الصحة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن تقويم أدائها الوظيفي - صدور حكم المحكمة الإدارية برفض الدعوى؛ استناداً إلى أن الأصل صحة إجراءات المدعي عليها، وعدم تقديم المدعية ما يثبت خلاف ذلك - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن أصل صحة القرارات الإدارية، لا يعني عدم النزع عنه إذا ما طعن على شيء من تلك القرارات، واستدعي القضاء الكشف على البينات المستند إليها، والتي تكون عادةً أو نظاماً بيد الجهة الإدارية - تضمن النظام جواز تظلم الموظف من نتيجة تقويم الأداء أمام اللجنة المختصة، وعلى اللجنة فحص التظلم ودراسته ومناقشة الموظف المتظلم ومعد ومعتمد التقويم - الثابت تظلم المدعية أمام اللجنة المختصة، وإحالة تظلمها لمعدة التقرير قائدة المدرسة، والتي قدمت ملاحظات على المدعية، استندت إليها المدعي عليها على صحة التقويم محل الدعوى - إنكار المدعية الملاحظات المستند إليها، وتقديمها ما يثبت خلافها - عدم إمكانية الاعتداد

بملاحظات معدة التقرير في إثبات صحة التقرير؛ لانتفاء البينة عليها، ولكن معدة التقرير طرفاً في المنازعة، وثبتت ثائتها على عمل المدعية في عام التقويم بموجب خطابات عدة - المعين على المدعى عليها عند تظلم المدعية من التقويم إحالة التظلم إلى طرف آخر؛ لتحقيق الحيادية والعدالة في فحص التقويم - افتقار القرار محل الدعوى للأسباب الصحيحة المثبتة قضاءً؛ مما يشوّهه بعيوب السبب - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء بإلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "لَوْيَعْطُى النَّاسُ بِدُعَواهُمْ، لَدَعَى قَوْمٌ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعِيِّ".
- المادتان (١٥، ١٢٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٦هـ.
- المادة (١٥) من الإطار التنظيمي لإدارة الأداء.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعية تقدمت بدعوى إلى المحكمة الإدارية بأبها بتاريخ ١٤٤١/١١/٣هـ قيدت دعوى إدارية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت



الدائرة وكيل المدعية عن دعواها؟ فذكر بأنها الواردة في صحيفة الدعوى، والتي تتلخص في أنها تعمل لدى المدعى عليها وتظلم من درجة تقييم الأداء الوظيفي لعام ١٤٤٠-١٤٤١هـ؛ لأنها كانت مجحفة في حقها وطالبت بمنحها الدرجة المستحقة. فيما حضر ممثل المدعى عليها، وطلب مهلة للرد. وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٣/٨هـ حضر الطرفا، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن تاريخ علم موكلته بالقرار؟ فأجاب بأنها علمت به حين صدوره على نظام نور بتاريخ ١٤٤١/٨/١٦هـ، ثم تظلمت للخدمة المدنية في نفس التاريخ، ثم تقدمت بهذه الدعوى للمحكمة. وبطلب الجواب من ممثل الجهة، طلب مهلة أخرى للرد. وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٥/٢٦هـ حضر وكيل المدعية مؤكداً على طلبات موكلته، فيما تخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور، وقد قدم ردًا عن طريق خدمة تبادل المذكرات في النظام الإلكتروني حاصلها: أن الدرجة التي تحصلت عليها المدعية هي الدرجة المستحقة حسب رد مكتب تعليم وادي بن هشيل والذي يفيد بأن الدرجة التي تحصلت عليها المدعية صدرت وفقاً لتقييمها ورأي المشرفة عليها مرفقاً به معايير تقييم الأداء الوظيفي في التقرير المتظلم منه، وختم مذkerته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. ثم أصدرت الدائرة حكمها بعد دراسة الدعوى والرد عليها بناءً على الآتي من الأسباب.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء درجة تقييم الأداء الوظيفي الخاص بها لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ؛ لذا فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي أسند الاختصاص

فيها إلى المحاكم الإدارية بنص المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩، والتي تنص على أنه: "تحترم المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوي الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية وال المجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح". كما تدخل في اختصاص المحكمة مکانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي تنص على أنه: "يكون الاختصاص المکاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن قبول الدعوى شكلاً، وحيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م ٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ على أنه: "٤- فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم



إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق ذلك في الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتهم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً، وبما أن تقييم الأداء الوظيفي المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٤١/٨/١٦هـ، وعلمت به المدعية بعد صدوره، ثم تظلمت أمام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٤١/٩/٣هـ، ثم تقدمت بدعواها الماثلة بتاريخ ١٤٤١/١١هـ؛ فإن هذه الدعوى تعد مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، وبما أن المدعية طلبت إلغاء قرار المدعى عليها بتقييم الأداء الوظيفي الصادر بتاريخ ١٤٤١/٨/١٦هـ، وبما أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لفحصها من الناحية النظامية ومدى موافقتها للمشروعية، وبالنظر في القرار الطعن و مدى مشروعيته من الوجهة النظامية، ولنا كان من المتقرر فقهاً وقضاءً أن عبء إثبات الدعوى يقع على عاتق المدعى لقول الرسول ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم، لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى..."، وبما أن الأصل صحة الإجراءات النظامية التي اتخذتها المدعى عليها مع المدعية عند

تقييم أدائها الوظيفي، ولم تثبت المدعية خلاف ذلك الأمر، كما لم تقدم ما يثبت استغلالاً للسلطة ولا إجحافاً بحقها من قبل المدعى عليها خلال تقييمها المتظلم منه، ولم تعضد المدعية دعواها ببينة تصدقها، وتبيّن بذلك أنها لم تقم على أساس سليم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٤٥٩٢) لعام ١٤٤١هـ والمقامة

من المدعية (...) ضد الإدارة العامة للتعليم بمنطقة عسير.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

تمت المراجعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة -المدعية- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية؛ مؤسسة طلبها على: أن المدعى عليها خالفت اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، وأن المدعى عليها لم تعالج تظلمها وفقاً لافتراضيات العدالة، فأخذت بقول قائدة المدرسة وهي الخصم، وأن حكم المحكمة الإدارية لم يراع المستندات التي قدمتها، في حين أخذت بدفع المدعى عليها التي لم تقدم مستندات على دفعها.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن المستأنفة تتظلم من تقويم الأداء الخاص بها لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ، وتبني تظلمها على أن التقويم محل الدعوى أعطاها مقدار (٨٤,٢٥) بتقدير جيد جداً، وأنه صدر إثر خلافات مع قائدة المدرسة، وأنها سبق



أن تقدمت ضدها بشكاوى لإدارة التعليم، وأنها متميزة طيلة سنوات عملها، وأنها حاصلة على تقويم ممتاز في السنوات السابقة للتقويم محل الدعوى، وأن التقويم لم يبن على ملاحظات حقيقية، بينما الثابت أن المستأنف ضدها ذكرت حال شكوى المستأنفة بأنه تم الكتابة لقائدة المدرسة للتحقق من أسباب نقص درجات التقويم، وأنه وردت إفادة قائدة المدرسة متضمنة البندود التي تم النقص فيها من المدعية ومقدار ذلك من الدرجات، وقد أنكرت المستأنفة صحة ما ورد من ملاحظات، وقدمت إثباتاً لدعواها خطابين من قائدة المدرسة في عام ١٤٤٠ و ١٤٤١هـ بتکلیفها بتدریس مواد التربية الإسلامية، وقد جاء في الخطابين عبارة: "ولما عرفناه عنكم من إخلاص وإتقان في عملكم..."، وكذلك قدمت شهادات شكر وتقدير لعدد من الأعوام على أدائها، وذكرت بأنها تعمل من (٢٤) عاماً وتقاريرها كانت (ممتاز)، كما أجبت على جميع البندود الواردة في ملاحظات قائدة المدرسة وفقاً للتفصيل الوارد في مذکرتها الجوابية على مذكرة المستأنف ضدها. وحيث صدر الحكم المستأنف برفض الدعوى؛ تكون الأصل في إجراءات الجهة الإدارية الصحة، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة دعواها بوجود إجحاف بحقها أو إساءة استعمال السلطة. ولما كان الأصل في قرارات جهة الإدراة هي الصحة، إلا أن ذلك الأصل لا يعني عدم النزع عنه إذا ما عرض الطعن على شيء من تلك القرارات أمام القضاء وكانت البينات والمستندات أو بعضها مما تكون عادةً أو نظاماً بيد جهة الإدراة، فمتي كان ذلك فإن القضاء الإداري بما له من حق الرقابة على

مشروعية قرارات جهة الإدراة وسلطة نظامية له في إقرار تلك القرارات أو إلغائها وفق ما يظهر له من شوب القرار بعيوبه المعتبرة أو سلامته منها، أن يستدعي من الجهة مصدراً للقرار المطعون فيه تلك البيانات والمستندات، ولو لم يكن كذلك لما سنت الأنظمة واللوائح المنظمة للطعن في قرارات الجهة الإدارية، ولما كان لتشكيل اللجان المنصوص عليها نظاماً فائدةً ولا أثر. وبتنزيل ذلك على الدعوى الماثلة، وحيث كان محل النزاع مدى صحة تقويم الأداء والملاحظات المبني عليها درجة ذلك التقويم، ولما كانت الجهة التي دفعت بأن السبب في نقص درجة تقويم المستأنف هي الجهة المستأنف ضدها؛ لذا كان لزاماً عليها أن تثبت صحة تلك الملاحظات أمام الدائرة القضائية، وحيث نصت المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩ على أنه: "يجوز للموظف أن يتظلم من نتيجة تقويم الأداء وذلك وفقاً لإجراءات التظلم الواردة في إطار العمل التنظيمي"، وحيث نصت المادة (١٥) من الإطار التنظيمي لإدارة الأداء المندرج ضمن اللائحة المشار إليها على أنه: "تشكل في الجهة الحكومية بقرار من الوزير المختص لجنة من ثلاثة أعضاء يكون مدير عام الموارد البشرية من بينهم، تكون مهمتها فحص التظلمات الخاصة بعمليات الأداء في الجهة، وتكون مداولات اللجنة سرية، وعلى اللجنة فحص التظلم المقدم لها ودراسته، ولها مناقشة الموظف المتظلم ومعد ومعتمد التقرير، على أن ترفع اللجنة توصياتها خلال مدة لا تزيد على شهر من



تاریخ تقديم التظلم لها إلى الوزیر المختص ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائیاً، ولما كان الثابت أن المستأنفة تقدمت بتظلمها للجنة المنصوص عليها في المادۃ سالفة الذکر، وقد أحیلت الشکوی لقائدة المدرسة لتبيان الملاحظات التي أدت لنقص تقویم المستأنفة، فتم الرفع بمخالفات عدیدة على المستأنفة، وقد منها المستأنف ضدها في هذه الدعوى كمستند على صحة التقویم محل الدعوى، وقد أنکرتها المستأنفة وقدمت لبعضها إثبات خلافها، ولما كان الثابت أن المستأنف ضدها تبني دفعها على قول قائد المدرسة، وهي في هذه الحال طرف في الخلاف لكونها هي من أعد التقریر ابتداءً؛ وبالتالي فلا يمكن الاعتداد به في إثبات صحة وسلامة التقریر، حيث كان على المستأنف ضدها بعد أن تقدمت المستأنفة بتظلمها للجنة التظلمات من تقویم الأداء أن تحيل التتحقق من صحة ذلك التقویم وما حواه من ملاحظات إلى طرف آخر، وتلك من أظهرت سبل تحقيق الحيادية والعدالة في فحص صحة القرار؛ سيما وأن المستأنف ضدها لم ترافق مستندات تثبت تلك الملاحظات على المستأنفة، كما أن خطابات التکلیف الموجهة من قائد المدرسة للمدعية والمتضمنة الثناء على عمل المدعية كانت في ذات العام المتعلق به التقویم محل الدعوى؛ مما يتبيّن معه أن قرار تقویم الأداء محل الدعوى بافتقاره للأسباب الصحيحة المثبتة قضاء قد شابه عيب السبب الذي يجعل من القرار مستحقاً للإلغاء، وهو ما تنتهي إليه هذه المحکمة.

لذلك حکمت المحکمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار.